

Distr.: Limited
12 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعين

اللجنة الأولى

البند 99 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إيران (جمهورية - الإسلامية)، شيلي، الفلبين، فيجي، كازاخستان، كيريباس، النمسا، نيوزيلندا:
مشروع قرار

معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء
المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها

إن الجمعية العامة،

إنه تعرب عن القلق البالغ من أن أكثر من 2 000 تجربة تفجير نووي أجريت في أنحاء العالم،
بما يشمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإنه تسلّم بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجريبها تتجاوز الحدود الوطنية، وتلوث البيئات،
وتعرق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتهدد الأمن الغذائي، وتضر بصحة الأجيال الحاضرة والمقبلة،
وإنه تشير في هذا الصدد إلى القرار 53/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تعترف بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها
لا تشمل الأضرار البدنية وحسب، وإنما تشمل أيضا الأضرار التي تلحق بالصحة العقلية، مثل الاكتئاب
التالي للصدمة وغيره من أشكال الصدمات النفسية، علاوة على تقويض الممارسات الثقافية للمجتمعات
المحلية للدول الأعضاء المتضررة وتشريد أفرادها على أساس دائم أو طويل الأجل،

وإنه تأسف للمعاناة والضرر غير المقبولين اللذين لحقا بالسكان المتضررين من استخدام الأسلحة
النووية (هيباكوشا)، فضلا عن ضحايا تجارب الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية،

وإنه تؤكد أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية،
سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا،



واقترعا منها بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدامها أو التهديد باستخدامها،

واند تسلّم بأهمية الإبقاء على الوقف الاختياري للتجارب النووية، وإذ تشير إلى موضوع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والغرض منها،

واند تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 أعرب عن بالغ القلق من العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تشدد على الاهتمام المعزّز بالعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة خلال المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

واند تعترف بالأثر غير المتناسب لتجارب الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية على الشعوب الأصلية والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعلى النساء والفتيات،

واند تسلّم بأن توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي يشكلان خطوتين مُجديتين نحو تحقيق نزع السلاح النووي وأهداف التنمية المستدامة،

واند تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجالي الإصلاح البيئي ومساعدة الضحايا،

واند تؤكد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إصلاح البيئات الملوثة،

واند تسلّم بالخبرة التقنية للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع النووي،

واند تسلّم أيضا بأن زيارة مواقع التجارب والمشاركة في اليوم الدولي السنوي لمناهضة التجارب النووية، الذي أعلنته الجمعية العامة بالإجماع في قرارها 35/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، يذكيان الوعي بالأثر الإنساني والبيئي،

واند تشير إلى شهادات الناجين من التجارب النووية وضحاياها في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي عقدها كل من النرويج، في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك، في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا، في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 20 حزيران/يونيه 2022، حيث أسهمت شهادات الناجين من التجارب وضحاياها وما عاشوه أثناءها في فهمنا للآثار الضارة لتجارب الأسلحة النووية واستخدامها، ولا سيما الأثر المجنس وغير المتناسب للإشعاع المؤين على النساء والفتيات،

واند تلاحظ الأحكام الإنسانية المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة الدوليين الواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي دخلت حيز النفاذ في 21 كانون الثاني/يناير 2021، والإشارات إلى هذه الأحكام الإنسانية الواردة في خطة عمل فيينا المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية المعقود في 22 حزيران/يونيه 2022،

واند تؤكد أهمية قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان⁽¹⁾، وقرار الجمعية العامة 210/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنون "التعاون والتنسيق الدوليين

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك الكازاخستانية وتميبتها الاقتصادية، وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها بعض الدول الأعضاء على النحو المبين في هذين القرارين،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعض الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ومن تجريبها تحتاج إلى القدرات والموارد التقنية اللازمة لمساعدة الضحايا على نحو فعال أو إصلاح البيئات الملوثة الخاضعة لولايتها،

1 - **تشجع** على مواصلة أنشطة التعاون والمناقشات الدولية لمساعدة الضحايا وتقييم البيئات الملوثة باستخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها وإصلاح تلك البيئات، بما في ذلك من خلال الأطر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من قبيل المعاهدات الموضوعية بهذا الشأن؛

2 - **تحث** الدول الأعضاء، التي استخدمت الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو جربت، على أن تتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات التقنية والعلمية المتعلقة بالعواقب الإنسانية والبيئية لذلك الاستخدام والتجريب مع الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى ومن تجريبها، وتهيب بالدول الأعضاء القادرة على المساهمة بالمساعدة التقنية والمالية على أن تفعل ذلك، حسبما يكون مناسباً؛

3 - **تسلم** بأن المسؤولية عن معالجة الأضرار الناجمة عن تفجير ناشئ عن استخدام أو تجريب سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر تقع على كاهل الدول الأعضاء التي قامت بذلك، كل منها على حدة؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن الجهود المبذولة والاحتياجات المستمرة المتصلة بمساعدة الضحايا والتقييم والإصلاح البيئيين، وأن يقدم تقريراً موضوعياً، مشفوعاً بمرفق يتضمن تلك الآراء، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشة الموضوع؛

5 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".